مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولية سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى الدستور ،
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة (١٤٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص التالى :

« يجوز للمدعى العام ان يطلب من محكمة الجنح اصدار أمر جزائى بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة على المتهم فى جنحة لا تزيد عقوبتها على دينار .

ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائى ، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام .

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات او التحقيق ، ولكن لا يجوز لها ان تحكم بغير عقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة دينار » .

مادة ثانية

على وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذ والحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ ــ اغسطس ١٩٨٧ م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م

اشترطت المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية في الجرائم التي يجوز فيها اصدار امر جزائي ان تكون من الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا ، ولما كانت الحكمة من وراء نظام الاوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الاهمية وتبسيط اجراءاتها والتخفيف من اعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر القضايا الهامة ، وكان الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر لم يعد يتناسب مع العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الجزائية قليلة الاهمية ، واصبح من المتعذر في الغالب من الاحوال اللجوء الى هذا الطريق الموجز مما اثقل الدوائر الجزائية بالمحكمة الكلية بكم هائل من الدعاوى الجزائية البسيطة وتحقيقا للغاية المنشودة من نظام الاوامر الجزائية فقد رؤى رفع الحد الاقصى للغرامة في الجرائم التي يجوز فيها اصدار امر جزائي الى خمسمائة دينار ولا يقضى في الامر بغير الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار ، وقد روعي في تحديد الحد الاقصى للغرامة التي يجوز ان يصدر بها الامر الجزائي طبيعة هذا الامر وكونه يصدر في غيبة المتهم بغير اجراءات تحقيق او مرافعة .

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق .